

النصوص والمراجع المتعلقة بالنظام الجبائي للجمعيات

- مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بالقانون عدد 53 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- مجلة الجبائية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1997 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بالقانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2009 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- أمر عدد 1409 لسنة 2010 مؤرخ في 7 جوان 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 599 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بضبط قائمة الجمعيات والمؤسسات المنفعة بالهبات والإعانات القابلة للطرح كليا من أساس الضريبة على الشركات.
- قرار السيد وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955.

النظام الجبائي للجمعيات

رغم أن الجمعية ذات أهداف غير ربحية، إلا أنها، وبصفتها ذات معنوية، فإنّها تخضع للواجبات الجبائية التي تتغير حسب طبيعة أنشطتها وأهدافها. وقد خصّها المشرع بنظام تفاضلي.

الأحكام الجبائية التي تنسب على الجمعيات

1- الضريبة على الشركات:

- حصرها الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في الشركات (les sociétés) والذوات المعنوية الأخرى (تم تحديدها) التي تنشط من أجل تحقيق الربح.

وباعتبار أن الجمعيات طبقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم لا تنشط لهدف اقتسام الربح، فإنه مهما كانت صبغتها تعتبر خارج ميدان تطبيق هذه الضريبة وبالتالي فإنها غير مطالبة بإيداع التصاريح المرتبطة به.

- غير أن الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2015 نصّ على توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ليشمل الجمعيات بالإضافة عدد 6 إلى الفقرة 1 من الفصل 45 المذكور أعلاه هذا نصّه: ”6. الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها“.

2- الأداء على القيمة المضافة:

- هو أداء يفرض على الفارق بين ثمن البيع وكلفة الشراء.
- بالنسبة لشراءات الجمعية مهما كانت صبغتها (خيرية، إسعافية، ذات صبغة عامة). تخضع للأداء على القيمة المضافة حسب النسب المطبقة عليها مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.
- بالنسبة للخدمات والأعمال المنسدلة من قبل الجمعية:
 - * نص الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 على إلغاء العمل بالعدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ونص الفصل 27 على إضافة فصل 13 مكرر: "تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والإشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي".
 - * كما أعفى الفصل 55 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 العمليات ذات الصبغة الخيرية التي تنجزها الجمعيات. ويسنح الإعفاء بهذا العنوان بغض النظر عن صبغة الجمعية وأهدافها. (بيوعات الإتحاد التونسي للمتخلفين ذهنيا أو الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي).

وتبقى خاضعة لهذا الأداء العمليات الأخرى ذات الطابع التناصي التي يمكن أن تتجزأها الجماعيات.

- بالنسبة لباقي الجماعيات: نص الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه تخضع العمليات المنجزة بالبلاد التونسية إلى الأداء على القيمة المضافة مهما كانت أهدافها ونتائجها مادامت تكتسي صبغة صناعية أو صناعية تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرّة وكذلك العمليات التجارية غير البيوعات.

ملاحظة: تبعات قيام الجماعيات عرضيا ببعض العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة:

- * طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تتحمّله على شرائطها من خدمات وبضائع متصلة بنشاطها الخاضع للأداء المذكور.
- * فوترة الأداء على أساس النسب المنصوص عليها بالمجلة.
- * اكتتاب في ظرف 48 ساعة تصريح لدى القباضة المالية بالمكان الذي أنجزت فيه العملية ودفع الأداء فورا (الفقرة 7 من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة).

3- معاليم التسجيل:

- المبدأ: تخضع العقود والكتابات التي تبرمها الجمعيات مهما كانت صبغتها إلى أحكام التشريع الجاري به العمل في مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي. عقود خطّ اليد المتضمنة لنقل ملكية أو كتابات لدى عدول الإشهاد لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات ملزمة بمقتضى القانون إلى تسجيلها حسب النسب المنصوص عليها بالمجلة.
- لا تكون مستوجبة معاليم الطابع الجبائي على العقود والكتابات المتعلقة بسير الجمعيات كالقانون الأساسي وقائمة أسماء المؤسسين ومحاضر الجلسات وغيرها من الكتابات والوثائق التي لا تتضمن عمليات خاضعة لمعاليم التسجيل النسبية أو التصاعدية (إحالة عقارات، مقاسمات...).
- إذا رغبت جمعية في تسجيل وثائق أو كتابات غير خاضعة وجوبا لإجراء التسجيل، فإنه يطبق عليها المعاليم القارة (20 دينار لكل صفحة).

4- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية:

- يحتسب المعلوم على أساس 0,2 % من رقم المعاملات.
- طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات. وباعتبار أن الجمعيات توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها لا تخضع لهذا المعلوم.

5- المعلوم على التكوين المهني:

- يحتسب المعلوم على أساس 0,2 % من رقم المعاملات.
- طبقا لأحكام الفصلين 338 و 364 من مجلة الشغل والفصل 35 من قانون المالية لسنة 2003 يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والذين يتعاطون نشاطا تجاريأ أو صناعيا أو نشاطا غير تجاري. وباعتبار أن الجمعيات، مهما كانت صبغتها، لا تنشط لهدف اقتسام الأرباح، فإنها خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ولا تخضع وبالتالي لهذا الأداء.

6- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء:

- تُحسب المساهمة على أساس 1% من المبلغ الجملي الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك الامتيازات العينية.
- طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 يخضع للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء المؤجرون العموميون أو الخواص باستثناء المستغلين الفلاحين الخواص. وباعتبار أن الجمعيات لها صفة مؤجر، تخضع وجوباً لهذه المساهمة.

7 - المعلوم على العقارات المبنية:

- نصّ الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية أنّ العقارات المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية تخضع لمعلوم سنوي "المعلوم على العقارات المبنية" باستثناء العقارات المعدّة لتعاطي أنشطة خاضعة لمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
- يوظّف هذا المعلوم على أساس 2% من الثمن المرجعي للمتر مربع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات المبنية تضرب في المساحة المغطاة للعقار.

- باعتبار أن الجمعيات توجد خارج ميدان تطبيق المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وبالتالي فهي لا تخضع لهذا المعلوم، إلا أنها تبقى خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية في الحالات التي تكون فيه:
 - * مالكة للعقار أو منتفعة به.
 - * حائزه العقار أو شاغلة له (في صورة غياب مالك أو منتفع معروف).
- حسب الفصل 3 من مجلة الجباية المحلية، تعفى من هذا المعلوم العقارات المبنية التي تشغله بدون مقابل الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العامة، على أن تخصص هذه العقارات لممارسة نشاطها.

8- المعلوم على العروض:

- نص الفصل 46 من مجلة الجباية المحلية على أنه يستوجب المعلوم على منظمي العروض الظرفية، وبالتالي إذا قامت جمعية بتنظيم عرض فني (موسيقي، مسرحي ...) تصبح خاضعة لهذا المعلوم.
- يستخلص من قبل الأشخاص المطالبين به لفائدة الجماعات العمومية المحلية قبل تسليم رخص الحفلات والعروض.

- يحسب هذا المعلوم بنسبة 6 % من أساس 50 % من المقابض المتوقعة باعتبار عدد المقاعد الممنوحة وسعر تذاكر الدخول.
- استثنى الفصل 47 من مجلة الجباية المحلية من المعلوم على العروض:
 - * العرض الاستثنائية المنظمة لفائدة المنظمات الخيرية المنتفعه بإعانة من الدولة،
 - * العرض المسرحية والموسيقية المنظمة قصد النهوض بالفن من قبل جمعيات فنية مرخص لها لا تضم فناني محترفين،
 - * المعارض والتظاهرات المنظمة بدون مقابل،
 - * العرض التي لا يتجاوز سعر دخولها مبلغ 5 دينار (الأمر عدد 530 لسنة 1997).

9- المعلوم على الأراضي غير المبنية:

- نص الفصل 30 من مجلة الجباية المحلية على أن الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية تخضع لمعلوم سنوي "المعلوم على الأراضي غير المبنية".
- يوظف المعلوم بنسبة 0,3 % على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي.
- يستوجب المعلوم على الأراضي غير المبنية من طرف مالك الأرض أو المنتفع بها وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله.
- تكون الجمعية مطالبة بدفع هذا المعلوم في صورة إذا كانت مالكة لأرض غير مبنية أو حائزة لها.

الواجبات الجبائية المحمولة على الجمعيات

تنقسم إلى: واجبات تتعلق بإيداع التصاريح وواجبات تتعلق بالخصم من المورد.

* الواجبات المتعلقة بإيداع التصاريح

1- التصريح بالوجود:

- يتم إيداع تصريح لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر ترابياً حسب أنموذج معه من قبل الإداره قبل بدأ ممارسة النشاط، ويتم تبعاً لذلك تمكين الجمعية من وثيقة "تصريح الوجود" (Matricule Fiscale) و"بطاقة المعرف الجبائي" (Déclaration d'existance).

- ويتعرّف على الجمعية تقديم ملف يحتوي على :

• مطلب في التسجيل الجبائي،

• الوثائق القانونية لتكوين الجمعية (القانون الأساسي مصادق عليه، إشهار التكوين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية - إعلانات قانونية وشرعية)،

• نسخة من سند ملكية المقرّ الرئيسي للجمعية أو نسخة من عقد كراء المحل أو شهادة في التوطين مسلمة من صاحب المحل الموضوع على ذمة الجمعية،

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لرئيس الجمعية أو ممثلها القانوني ونسخة من قرار تعيينه (نسخة من محضر مداولات الهيئة المديرة).

2- التصريح السنوي:

- الجمعيات ليست مطالبة بإيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات باعتبارها توجد خارج ميدان تطبيق هذه الضريبة.

3- التصريح بالأقساط الاحتياطية:

- لا تطالب الجمعيات بإيداع التصاريح بالأقساط الاحتياطية باعتبارها توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

4- التصريح الشهري:

- تطالب الجمعيات بإيداع التصريح الشهري بالخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة الذي تم استخلاصه وذلك في أجل أقصاه الثامن وعشرون يوما من الشهر المولى للشهر الذي تم فيه الخصم من المورد أو دفع المبالغ الخاضعة للمساهمة المذكورة.

5- تصريح المؤجر:

- تطالب الجمعيات بتعمير التصريح الوارد بالفقرة 3 من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في حالة دفع المبالغ المنصوص عليها بالفصل 52 من المجلة المذكورة وإيداعه لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر قبل يوم 28 فيفري من كل سنة.

* الواجبات المتعلقة بالخصم من المورد

- يتعين على الجمعيات القيام بالخصم من المورد ودفعه إلى الخزينة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بعنوان كل المبالغ التي تدفعها والخاضعة للخصم من المورد طبقاً لأحكام الفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وتشمل:

- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (فوائض ودائع المبالغ المالية، محاصيل الحسابات الجارية) المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات أو المعفيين منها كلياً لخصم من المورد النهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20%.
- خلاص الأجر لفائدة العاملين لديها.
- خلاص الأتعاب والعمولات ومكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها المدفوعة من قبل الجمعيات لفائدة المتعاملين معها.

- علماً وأن الجمعيات الرياضية مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تدفعها والمتمثلة في:

- الأجر المدفوعة للرياضيين المحترفين الذين لا يمارسون نشاطهم بصفة مستقلة والذين تربطهم علاقة شغيلية مع جمعياتهم بما في ذلك منح التحول من جمعية إلى أخرى.
- الأتعاب والعمولات وأجر الوساطة والأكريية ومكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها المدفوعة بما في ذلك التأجيرات المدفوعة للمترنمين في إطار ممارستهم لنشاطهم بالجمعية.

الامتيازات الجبائية التي تتمتع بها الجمعيات

* الامتيازات الممنوحة للجمعيات بعنوان الضرائب المباشرة

في إطار تنمية موارد الجمعيات والتشجيع على التبرّع لفائدها، نصّ الفصل 12 فقرة 5 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات على أنّ الهبات والإعانات التي تسند، من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنوين، إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية، عندما يقع إثبات صرفها، تطرح من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات :

- في حدود 2 بالآلف من رقم المعاملات الخام.
- كلياً دون تحديد سقف بالنسبة لحالات منح الهبات والإعانات إلى منظمات أو مشاريع أو أعمال اجتماعية تضبط بقائمة مصادق عليها بأمر (تم إلغاء القائمة).

* الامتيازات الممنوحة للجمعيات بعنوان الأداء على القيمة المضافة

1- الأعمال الخيرية والاسعافية والاجتماعية:

أعفى الفصل 55 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 العمليات ذات الصبغة الخيرية التي تجزّها الجمعيات، بغض النظر عن صبغة الجمعية وأهدافها، من الأداء على القيمة المضافة.

2- امتيازات لفائدة المعوقين:

- إعفاء اقتناء الحافلات والعربات السيارة ذات 8 أو 9 مقاعد من قبل الجمعيات المعنية بالمعوقين والمخصصة قسرا لنقل المعوقين من المعلوم على الاستهلاك والأداء على القيمة المضافة كإتحاد المكفوفين وجمعية القاصرين عن الحركة العضوية (بالالفصول 49 و 50 و 51 من قانون المالية لسنة 1999).
- ولا يمكن لهذه الجمعيات المنتفعة بالإعفاء، التفويت في الحافلات والعربات السيارة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها بالسلسلة المنجمية التونسية.

3- امتيازات لفائدة الجمعيات المسندة للقروض الصغيرة:

- إعفاء العمولات وفوائض القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات المحدثة في إطار المرسوم عدد 88 من الأداء على القيمة المضافة.

4- امتيازات لفائدة الجمعيات المنتفعة بهبات في نطاق التعاون الدولي:

- نص الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 على إلغاء العمل بالعدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ونص الفصل 27 على إضافة فصل 13 مكرر: تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة ... للجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي.

- ويمنح توقيف العمل بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من مكتب مراقبة الأداءات المختص. ويستوجب تسليم الشهادة الاستظهار بالوثائق المتعلقة بالجمعية وباتفاقية الهبة وفقا للإجراءات المعمول بها.

* الامتيازات الممنوحة لفائدة الجمعيات بعنوان معاليم التسجيل

- نص الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي النقطة 17، تسجل بالمعلوم القار (20 دينارا عن كل صفحة) عوضا عن نسبة 3,5 %، الهبات الممنوحة للمشاريع والمنظمات ذات المصلحة العامة أو التي لها صبغة خيرية أو تربوية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية والتي تضبط قائمتها بأمر.

- نص الفصل 25 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، تعفى من معاليم التسجيل (وتبقى خاضعة وجوبا لإجراء التسجيل) عقود القروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات المختصة بها.

* الامتيازات الممنوحة للجمعيات بعنوان المعاليم الديوانية

- نص قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 على أن المنظمات الخيرية والتضامنية والشبابية والثقافية يمكنها الحصول على الإعفاء من المعاليم الديوانية عند توريدها لبضائع شريطة:

- * أن تكون البضائع مرسمة على سند نقل يكون قصرا باسم المنظمة المنتفعه بالإعفاء.
- * أن تكون البضائع موجهة إلى المنظمة المعنية في إطار هبة يتم توزيعها مجانا على منتفعين محتاجين أو منكوبين.
- * أن تكون البضائع من صنف البضائع الملبيه للاحتياجات الأولية.

* الامتيازات الممنوحة للجمعيات بعنوان المعلوم على العقارات المبنية

- نص الفصل 3 من مجلة الجباية المحلية، على أنه تعفى من هذا المعلوم العقارات المبنية التي تشغلها بدون مقابل الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العامة، على أن تخصص هذه العقارات لممارسة نشاطها.

العقوبات المترتبة عن عدم احترام الواجبات الجبائية

تنقسم العقوبات المترتبة عن عدم احترام الواجبات الجبائية إلى عقوبات إدارية وعقوبات جزائية.

* العقوبات الإدارية (الفصل 81):

1- التأخير في دفع الأداء أو جزء منه: خطية

- 0,5 % من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تم دفع الأداء بصفة تلقائية،
- ترفع النسبة إلى 1,25 % إذا تم الدفع إثر تدخل المصالح الجبائية،
- تخفض النسبة إلى 0,5 % إذا تم الدفع في أجل 30 يوما من تاريخ الاعتراف بالدين.

2- عدم الخصم من المورد:

خطية تساوي المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة، وتضاعف في صورة العود خلال سنتين.

3- عدم توظيف معلوم الطابع الجبائي أو توظيفه بصفة منقوصة:

خطية تساوي 50 % من مبلغ المعلوم غير المدفوع علاوة على دفع أصل المعلوم المستوجب.

* العقوبات الجزائية

1- عدم التصريح بالخصم من المورد أو عدم القيام به.

- الوضعية الأولى: تم الخصم دون احترام آجال التصريح به:

- كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه يتربّط عليه تطبيق خطية تساوي 0,5 % من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تم دفع الأداء المستوجب بصفة تلقائية،
 - ترتفع نسبة خطية التأخير إلى 1,25 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه إذا تم دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة،
 - عدم دفع المبالغ المخصومة من المورد إلى الخزينة في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء الأجل المحدد للدفع، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين ألف دينار وخمسين ألف دينار علاوة على الخطايا الإدارية.
- الوضعية الثانية: لم تتول الجمعية القيام بالخصم من المورد أو قامت به بصفة منقوصة: خطية تساوي المبلغ غير المخصوص أو مبلغ الخصوم المنقوصة. وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين.

2- عدم إيداع التصريح بالأداء و عدم تقديم العقود والوثائق:

- خطية تتراوح بين مائة وعشرة ألف دينار، علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصل 81،
- ويعفى من الخطايا من قام بتسوية وضعيته قبل تدخل مصالح الجباية.
- كل من لم يقدم لمصالح الجباية التصريح أو العقود أو الوثائق الواجب تقديمها في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ التنبيه عليه لتسوية وضعيته يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار، علاوة على الخطايا المنصوص عليها بالفصل 81.

3- عدم دفع الأداءات غير المباشرة إلى الخزينة:

كل شخص قام بتوظيف الأداءات غير المباشرة المستوجبة على رقم المعاملات ولم يقم بدفعها لفائدة الخزينة في أجل 6 أشهر ابتداء من اليوم الموالي لانتهاء الأجل للدفع يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين ألف وخمسين ألف دينار علاوة على دفع أصل الدين والخطايا المذكورة بالفصل 81.

4- عدم دفع الأداءات بعنوان وسائل النقل بالطرقات:

يعاقب بخطية تساوي 200 % من مبلغ الأداء المستوجب.

4- عدم إصدار فواتير أو استعمالها في غير محلّها:

يعاقب بالسجن لمدة تترواح بين 16 يوماً وثلاث سنوات وبخطية تترواح بين ألف وخمسين ألف دينار في صورة :

- عدم إصدار فواتير أو إصدار فواتير تتضمن مبالغ منقوصة (*sous estimé*),
- استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات وهمية قصد التهرب من دفع الأداء كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بامتياز (*sur estimé*).

5- عدم مسک محاسبة أو دفاتر أو سجلات أو الامتناع عن تقديمها أو إتلافها:

يعاقب بخطية تترواح بين مائة وعشرة آلاف دينار.

6- عدم احترام الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة:

بالنسبة للجمعيات المهمّة بالمعوقين، يعاقب بخطية جزائية قدرها 250 ديناراً كلّ شخص قام بتحويل وجهة استعمال الحافلات والعربات السيّارة ذات 8 أو 9 مقاعد.